

المحاضرة الرابعة (الجزء الأول)

محل الحق

The Subject of Right

يمكن أن يكون محل الحق شيئاً أو عملاً محدداً يقوم عليه هذا الحق، وهو ما يسعى الاختصاص في الحق. ومحل الحق هو غير مضمونه. لأن مضمون الحق هو السلطات أو الصلاحيات التي يمنحها هذا الحق لصاحبه. وهي تختلف من حق لآخر. فالحق العيني، هو سيطرة أو سلطة واقعية يمارسها صاحبه على شيء، يكون محله هذا الشيء. والحق الشخصي، هو رابطة بين شخصين بموجبها يستطيع الدائن صاحب الحق إلزام المدين بنقل حق عيني إليه، أو القيام بعمل أو الامتناع عن عمل لمصلحته، يكون محله هذا العمل.

المبحث الأول: محل الحقوق العينية (الأشياء والأموال)

تكتسب الأشياء أهميتها في نظر القانون باعتبارها محلاً للحق سواء أكان هذا الحق شيئاً مادياً أو معنوياً. والحقوق التي يهتم بها القانون هي الحقوق ذات القيمة المالية. أي أن الحق هو مال، ولذلك يسمى حق مالي. ومحل الحقوق المالية هي الأشياء. وهذه الحقوق المالية يمكن أن تكون مادية أو أدبية (معنوية). أما الحقوق غير المالية فهي التي لا تقوم بالمال، مثل الحقوق العامة والحقوق السياسية.

ويشكل عام، يصح أن يكون محلاً للحقوق المالية كل شيء يمكن حيازه والانتفاع به بصورة مشروعة، ولا يخرج عن التعامل بطبيعته أو بحكم القانون، المادة (83) مدني.

والأشياء الخارجة عن التعامل بحكم طبيعتها وفق مفهوم القانون المدني السوري، هي الأشياء التي لا يستطيع أحد أن يستأثر بحيازتها، أي الأشياء التي لا يحول انتفاع أحد بها دون انتفاع الآخرين كما البحر وأشعة الشمس والهواء.

أما الأشياء الخارجة عن التعامل بحكم القانون، فهي الأشياء التي تكون مخصصة للمنفعة العامة، كالحدائق والطرق والجسور، أو محظورة من أجل المحافظة على الأمن المدني أو النظام العام والآداب كالمخدرات.

وتقسم الأشياء من حيث طبيعتها الاقتصادية أو قابليتها للانتقال، إلى منقولة وغير منقولة، ومن حيث طبيعتها الذاتية إلى أشياء مثلية أو قيمية، ومن حيث التعامل فيها، إلى أشياء استهلاكية وأشياء استعمالية، ومن حيث تبعيتها، إلى عامة وخاصة، ومن حيث كيانها، إلى أشياء مادية ومعنوية.

المطلب الأول: العقار والمنقول Property and Movable Property

يمكن أن يكون الشيء عقارا بطبيعته أو بالتخصيص، والعقار بطبيعته هو وفق ما جاء في المادة (1/84) من القانون المدني: ((كل شيء مستقر بحيزه ثابت فيه لا يمكن نقله منه دون تلف))، وهذا الوصف ينطبق على الأرض وكل ما يتصل بها من أشياء لا تقبل الانفصال بحكم وظيفتها، مثل الجسور والأبنية والسدود وكذلك الأشجار والغراس، طالما أنها ظلت متصلة بالأرض اتصالا ثابتا، فإذا فصلت عنها وفقدت اتصالها الثابت تتحول عندها إلى منقول كأشجار المقطوعة.

أما العقار بالتخصيص، فهو بطبيعته الحقيقية منقول، إلا أنه يعدّ عقارا في نظر القانون، ويعدّ عقارا بالتخصيص إذا وضعه صاحبه في عقار يملكه رصدا على خدمة هذا العقار واستغلاله، المادة (2/84) مدني.

ومثال ذلك معدات السقاية وأجهزها في الأراضي الزراعية والمكيفات في الأبنية. ويظل المنقول يحتفظ بصفة العقار بالتخصيص طوال الفترة التي يبقى فيها مخصصا لخدمة العقار أو استغلاله، ويفقدها بمجرد زوال هذا التخصيص ويعود منقولا.

ويترتب على اكتساب المنقول صفة العقار بالتخصص خضوعه للأحكام التي تسري على العقار ومعاملته معاملة العقار باعتباره جزءا منه.

وفي سوريا وغيرها من الدول العربية يميز المشرع من حيث النظام العقاري بين نوعين من العقارات:

- عقارات ملك
- عقارات اميرية

والعقارات الملك هي العقارات القابلة للملكية المطلقة أي العقارات الكائنة داخل مناطق الأماكن المحددة إداريا، المادة (2/86) مدني، أما العقارات الأميرية فهي العقارات التي تكون رقبته للدولة ويجوز أن يجري عليها التصرف، المادة (3/83) مدني.

ومما لا بد الإشارة إليه أن الأموال الأميرية تخضع لقانون خاص بانتقالها عن طريق الإرث، يسمى "قانون انتقال الأراضي الأميرية"، وهو من التشريعات التي صدرت في العهد العثماني وما زالت مطبقة حتى الآن. وأحكامه هي غير أحكام الإرث الشرعي.

أما بالنسبة للمنقول، فيعد منقولاً كل شيء لا ينطبق عليه وصف العقار، ويترتب على التمييز بين العقار والمنقول، آثار هامة تتعلق بتحديد المحكمة المختصة في المنازعات المتعلقة بمنقول أو عقار، وبنظام التسجيل والشهر، الذي يسري على العقارات دون المنقولات، باستثناء بعض منها كالمركبات، وبالإضافة إلى آثار أخرى تنص عليها القوانين الوطنية.

المطلب الثاني: الأشياء المثلية والأشياء القيميّة Fungibles and Non Fungibles

الأشياء التي تشكل محلاً للحق تكون إما مثلية أو قيميّة. والمقصود بالأشياء المثلية: الأشياء المتماثلة "التي يقوم بعضها مقام بعض عند الوفاء، والتي تقدّر عادة في التعامل بين الناس بالعدد أو المقاس أو الكيل أو الوزن". (كالنقود وأمتار القماش أو طن الحديد). أما الأشياء القيميّة فهي غير الأشياء المثلية. فأساس التمييز بينهما هو التماثل بين أفراد النوع الواحد في الأشياء المثلية أو عدم التماثل في الأشياء القيميّة. ويترتب على التمييز بين الأشياء المثلية والقيميّة آثار قانونية أهمها:

- يستطيع المدين، من حيث إيفاء الدين، إيفاء دينه بتقديم شيء آخر مماثل في النوع أو المقدار، متى كان محل الالتزام شيئاً مثلياً، أما إذا كان شيئاً قيميّاً فلا يتم الوفاء إلا بالشيء ذاته.
- ومن حيث محل الحق، لا يكون محل الحق الشخصي إلا شيئاً مثلياً أو قيميّاً. أما محل الحق العيني فلا يكون إلا قيميّاً.
- وهلاك محل الالتزام، إذا كان مثلياً، لا يؤدي إلى انقضاء هذا الالتزام، لأن الأشياء المثلية يقوم بعضها مكان بعض في التنفيذ، أما إذا كان قيميّاً فإنه يعد سبباً لانقضائه مع التعويض لعدم التنفيذ.

المطلب الثالث: الأشياء الاستهلاكية والأشياء الاستعمالية Consumable and Usable Things

الأشياء الاستهلاكية كما عرفتها المادة (1/87) من القانون المدني: ((هي التي ينحصر استعمالها، بحسب ما أعدت له، في استهلاكها أو إنفاقها))، ومثال على ذلك الوقود والخبز والنقود التي يؤدي استعمالها إلى استهلاكها.

ويطلق على هذه الأشياء أيضا الأشياء القابلة للاستهلاك بالاستعمال الأول. أما الأشياء الاستعمالية فهي الأشياء التي يتكرر استعمالها أكثر من مرة دون أن يؤدي ذلك إلى استهلاكها، كالسيارة والحاسب.

وتنحصر أهمية التمييز بين هذين النوعين في أمرين هما: محل حق الانتفاع ومحل عقد العارية محل هذين العقدين لا يقع إلا على الأشياء الاستعمالية دون الاستهلاكية.

المطلب الرابع: الأموال العامة والأموال الخاصة Public Funds and Private Funds

نصت المادة (1/90) من القانون المدني على ما يلي: ((تعتبر أموالا عامة، العقارات والمنقولات التي للدولة أو الأشخاص الاعتبارية العامة، والتي تكون مخصصة لمنفعة عامة بالفعل أو بمقتضى قانون أو مرسوم)).

وهذه الأموال لا يجوز التصرف فيها أو حجز علمها أو تملكها بالتقادم، طالما أنها مخصصة للمنفعة العامة، أما إذا فقدت هذا التخصيص بالفعل أو بالقانون أو بانتهاء الغرض الذي تقررت من أجله فيمكن التصرف فيها على غرار الأموال الخاصة.

أما الأموال الخاصة فهي الأموال التي لا تعود للدولة أو الجهات التابعة لها بل للأفراد، سواء أكانوا أشخاص طبيعيين أو اعتباريين وتخضع لجميع أشكال التصرف وفق أحكام القانون.

المطلب الخامس: الأشياء المادية والأشياء المعنوية Material Things and Moral Things

يميز الفقه بين الأشياء المادية أي الأشياء المحسوسة والملموسة، والأشياء المعنوية، وهي الأشياء غير المحسوسة، أي التي لا تدرك بالحس بل بالفكر. وهذه الأشياء المعنوية يمكن أن تكون محل لحقوق محددة تسمح لصاحبها باستغلالها أو استثمارها مباشرة أو عن طريق الغير، مثل حق المؤلف وحق المخترع.

المبحث الثاني: محل الحقوق الشخصية

إن محل الحق الشخصي لا يكون شيئا بل عملا قانونيا مشروعا ومحددا، يترتب على المدين لمصلحة الدائن صاحب الحق. إن العمل القانوني الذي يشكل محل الحق الشخصي يمكن أن يتخذ أشكالا أو صورا مختلفة:

• الالتزام بنقل حق عيني:

وهو الالتزام الذي يترتب على المدين بنقل حق عيني لمصلحة الدائن، مثل التزام بائع العقار بنقل ملكية هذا العقار للمشتري.

• الالتزام بعمل معين:

يكون محل الحق الشخصي التزاما بعمل معين عندما يكون المدين ملزما بأداء عمل ايجابي أو سلبي لمصلحة الدائن. كالتزام الدَّهَان بطلاء المنزل، والتزام الناقل بنقل البضاعة بموجب عقد النقل أو الشحن، والتزام الطبيب ببذل العناية اللازمة، والتزام المستعير برد العارية.

• الالتزام بالامتناع عن عمل:

ويكون الحق الشخصي امتناعا عن القيام بعمل، أي عملا سلبيا، عندما يكون المدين ملزما بعدم منافسة الدائن في مهنة محددة، أو بعدم العمل لدى رب عمل آخر، أو بعدم النقل على وسائل غير وسائل النقل التابعة له.

مدرس المقرر: د. عبدالله سمير موسان

المحاضرة الرابعة (الجزء الثاني)

أطراف الحق

Parties of Right

(القسم الأول: الشخص الطبيعي (Natural Person)

لا يمكن تصور وجود حق دون صاحب له، وصاحب هذا الحق هو الشخص الطبيعي أو الاعتباري. والشخص الطبيعي هو الانسان، وكل انسان له من حيث المبدأ شخصية قانونية، وبموجبها يتمتع الشخص بالصلاحية اللازمة لاكتساب الحقوق والالتزام بالواجبات. والشخصية القانونية لا يتمتع بها الشخص الطبيعي فقط، (المواد من 31-53 من القانون المدني السوري) بل يتمتع بها أيضا الشخص الاعتباري (المادتان 54-55 من ذات القانون).

سوف نتناول في هذه المحاضرة الشخص الطبيعي، ويُقصد بالشخص الطبيعي: الكائن الإنساني الي يتمتع بالشخصية القانونية منذ ولادته حيا إلى حين وفاته، وذلك وفق أحكام القانون. وفي هذا المعنى تنص المادة (31) من القانون المدني السوري على أنه: ((تبدأ شخصية الإنسان بتمام ولادته حيا وتنتهي بموته)). ولكل انسان حالة وأهلية.

المطلب الأول: حالة الشخص The State of the Person

المقصود بالحالة هي مختلف العناصر القانونية والواقعية التي تميز الشخص عن غيره من الأشخاص وتحدد مركزه في العائلة. ونقصد بالعناصر القانونية للحالة الصفات والأوضاع التي أوجب القانون إلحاقها بالشخص لتمييزه عن غيره من الاشخاص في المجتمع، وأهمها: الاسم واللقب والنسب، الذي ينطوي على تحديد الحالة العائلية وآثارها، والموطن والجنسية. وإذا كانت الجنسية هي محور الحالة السياسية للفرد التي تحدد انتمائه إلى دولة محددة، فإن العناصر الاخرى تشكل الحالة المدنية للفرد. يُضاف إليها مجموعة العناصر الواقعية التي تميزه عن الآخرين. وهي الجنس (ذكر أم انثى) والطول ولون العينين والشعر والعلامات الفارقة وغيرها.

أولاً: العناصر القانونية للحالة المدنية للشخص

وأهم هذه العناصر:

- الاسم (اسم الشخص واسم الاسرة)
- المواطن

الاسم Name

يقصد بالاسم كعنصر قانوني من عناصر الشخصية، لفظ يطلق على الشخص ليميزه عن غيره من أفراد المجتمع الانساني. فهو نظام من أنظمة الضبط الاداري في المجتمع تقتصر وظيفته القانونية على تمييز الأشخاص الذين يخاطبهم القانون بأحكامه.

ونميز بين الاسم الشخصي (NAME) أي اسم الفرد، والنسبة أو الشهرة (SURENAME). واسم الفرد قد يكون بسيطاً مثل فادي، جاد أو مركبا مثل محمد نشأت ويعطى للفرد من قبل والديه عند ولادته.

أما النسبة فهي اسم الاسرة أو ما يقوم مقام مقامه من أسماء السلف، الذي قد يكون اسماً واحداً مشتركاً بين كل أفرادها. واسم الاسرة يلحق الأولاد مهما نزلوا، وفي بعض النظم الغربية يلحق اسم أسرة الزوج اسم زوجته حكماً عند زواجها منه، وتظل محتفظة به حتى في حال طلاقها منه أو وفاته ما لم تزوج من رجل آخر وتكتسب اسم أسرته الجديدة.

وإذا كان الاسم كنظام قانوني يتصل بالقانون العام نظراً لمصلحة الدولة التي تميز سكانها عن طريق الأسماء إلا أن ذلك لا يجعل منه مجرد واجب من الواجبات العامة المترتبة على الشخص. بل يبقى عنصراً من عناصر الشخصية وحقا اساسياً من الحقوق القانونية المرتبطة بها، التي يتوجب أن تتمتع بالحماية القانونية تجاه تعدييات الآخرين.

ويختلف الاسم الشخصي عن الاسم التجاري الذي يتميز عن الاسم الشخصي بأنه يشكل حقاً مالياً يمكن تداوله والتصرف فيه.

المواطن Residence

ميز المشرع السوري بين عدة أنواع من المواطن:

- المواطن العادي أو العام: ويقصد به وفق المادة (42) من القانون المدني السوري بأنه: ((المكان الذي يقيم فيه الشخص عادة)).
- المواطن القانوني Legal Residence: وهو المواطن الذي ينسب لفئات معينة من الأشخاص بحكم القانون، فمواطن التاجر وصاحب الحرفة هو المكان الذي يباشر فيه الشخص تجارته

أو حرفته بالنسبة إلى إدارة هذه الأعمال (المادة 1/43 مدني سوري). فهو موطن خاص بهذه الاعمال دون غيرها بالنسبة إلى الشخص نفسه. وموطن عمال المنازل (خدم المنازل) هو موطن من يستخدمهم إذا كانوا يقيمون معه في منزل واحد. وموطن الموظفين العاملين هو المكان الذي يمارسون فيه وظائفهم (المادة 43 الفقرة الثانية والثالثة مدني سوري). والموطن القانوني للقاصر والمحجور عليه والمفقود هو موطن من ينوب عن هؤلاء قانونا (المادة 44 مدني سوري).

- **الموطن المختار Domicile of Choice:** وهو الموطن الذي يختاره الشخص لتنفيذ التزام قانوني معين في إطار العلاقات التعاقدية. وبالتالي فإن الموطن المختار لا يتمتع بأهمية تذكر كعنصر من عناصر الحالة المدنية للشخص.

والمشرع السوري عندما حدد أنواع الموطن التي يمكن أن تلحق الشخص أجاز بحكم واقع الحال أن يكون للشخص موطن قانوني وموطن عام. كما أجاز صراحة في المادة 2/42 أن يكون للشخص في وقت واحد أكثر من موطن أي أكثر من محل للإقامة. كما أقر أيضا بواقع لا يمكن تجاهله وهو أن لا يكون للشخص موطن ما.

ثانيا: العناصر القانونية للحالة السياسية للشخص (الجنسية Nationality)

وتتمثل هذه العناصر وفق الاتجاه السائد بالجنسية وحدها، والجنسية من الناحية الواقعية صفة تطلق على الشخص نتيجة انتمائه السياسي والقانوني لدولة معينة. فيقال شخص أنه سوري أو لبناني أو سويسري، بمعنى أنه ينتمي إلى سوريا أو لبنان أو سويسرا. أما من الناحية القانونية فهي رابطة قانونية وسياسية تحدد انتماء الشخص إلى دولة معينة، بحيث يصبح عنصرا من شعب هذه الدولة، وبالتالي يعدّ كل شخص لا يحمل جنسيتها أجنبيا عنها، بغض النظر عن لغته أو قوميته أو ديانته أو مكان إقامته.

وتختلف أسس اكتساب الجنسية وفقدانها وتغييرها وأثارها من دولة إلى أخرى باختلاف ظروفها ومصالحها الوطنية. فهي في الدول المصدرة للسكان غيرها في الدول المستقبلية لهم، وهي في الدول الصناعية غيرها في الدول الأخرى.

وبشكل عام يقوم اكتساب الجنسية الوطنية إما على حق الدم أو على حق الاقليم

والمقصود بحق الدم: حق الفرد الذي يولد لشخص يتمتع بجنسية دولة ما في أن يكتسب جنسية هذا الشخص أيًا كان مكان ولادته داخل الدولة أم خارجها.

ويقصد بحق الإقليم: حق الفرد الذي يولد في إقليم دولة معينة في اكتساب جنسية هذه الدولة سواء كان والديه يحملان جنسيتها أم لا.

وبعض الدول تأخذ بحق الدم بشكل عام وبحق الاقليم في بعض الحالات على سبيل الاستثناء. وبعضها يأخذ بحق الدم لجهة الأب أو لجهة الأم. وبعضها يأخذ بحق الاقليم كمبدأ عام وبحق الدم في حالات استثنائية، أو بحق الدم مع حق الاقليم وفق شروط وأسباب محددة، ويأخذ قانون الجنسية السوري بشكل أساسي بحق الدم من جهة الأب

والدول التي تسمح للأجانب عنها باكتساب جنسيتها، تختلف في تحديد شروط التجنس بجنسيتها، ومن أهم الشروط الإقامة مدة معينة على أرضها.

ومن الأمور التي تترتب على اختلاف الجنسية من دولة إلى أخرى، وقوع الأشخاص في حالة ازدواج الجنسية أو انعدامها. والمقصود بازواجها أن تثبت للشخص في وقت واحد أكثر من جنسية. والمقصود بانعدامها عدم تمتع الشخص بأية جنسية (عديم الجنسية).

المطلب الثاني: أهلية الشخص The Individual Capacity

أولاً: أنواع الأهلية Kinds of Capacities

الأهلية التي تثبت للشخص، وتعد من عناصر الشخصية القانونية له، وهي:

- أهلية الوجوب
- أهلية الأداء

وأهلية الوجوب هي قابلية الشخص لتلقي الحقوق وأداء الالتزامات، تثبت للشخص منذ ولادته كما تثبت للجنين في بطن أمه.

أما أهلية الأداء فهي قدرة الشخص على ممارسة هذه الحقوق والالتزامات. وهي لا تثبت للشخص إلا بسن معينة تسمى سن الرشد. والراشد وفق القانون السوري هو من أتم ثماني عشرة سنة ميلادية كاملة، دون أن يحجر عليه لأي سبب من أسباب الحجر كالجنون والعتة والغفلة والسفه.

ثانيا: النيابة الشرعية عن عديمين الأهلية وناقصيها

إن الشخص الذي بلغ سن الرشد دون أن يصاب بأي عارض من عوارض الأهلية يكون كامل الأهلية وقادرا على مباشرة جميع التصرفات القانونية أما إذا كان الشخص لم يبلغ سن الأهلية أو بلغها ولكنه كان مصابا بجنون مثلا، فيعد ناقص الأهلية ولا يكون بالتالي قادرا على ممارسة حقوقه، وإذا مارسها فتكون قابلة للإبطال، ولذلك فإن المشرع قد تولى النظم القانونية الخاصة بحماية عديمي الأهلية أو ناقصيها التي تسمى نظم النيابة الشرعية.

مدرس المقرر: د. عبدالله سمير موسان